



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
بلدية الوديعة



## إنشاء وتشغيل كشك

## كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

الصفحة	المحتويات	م
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
6	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
7	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
10		مقدمة
12		وصف العقار
14		اشترطات دخول المزايدة والتقديم
15	3 من يحق له دخول المزايدة	1
15	3/2 مكان تقديم العطاءات	
15	3/3 موعد تقديم العطاءات	
15	3/4 موعد فتح المظاريف	
15	3/5 تقديم العطاء	
16	3/6 كتابة الأسعار	
16	3/7 مدة سريان العطاء	
16	3/8 الضمان	
16	3/9 موعد الإفراج عن الضمان	
18	3/10 مستندات العطاء	
19	4 واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	
19	4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
19	4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة	
19	4/3 معاينة العقار	
20	5 ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
21	5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
21	5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف	

**كراسة شروط ومواصفات  
المطاعم والكافيتريات**

**المحتويات**

**م**

<b>الصفحة</b>	
21	5/4 تعديل العطاء
21	5/5 حضور جلسة فتح المطاريف
22	6 الترسية والتعاقد وتسليم العقار
23	1/6 الترسية والتعاقد
23	2/6 تسلیم الموقع
24	7 الاشتراطات العامة
25	7/1 توصيل الخدمات للموقع
25	7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ
25	7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
25	7/4 تنفيذ الأعمال
25	7/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر
25	7/6 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ
26	7/7 استخدام العقار لغرض المخصص له
26	7/8 التأجير من الباطن والتنازل عن العقد
26	7/9 موعد سداد الأجرة السنوية
26	7/10 متطلبات السلامة والأمن
27	7/11 إلغاء العقد للمصلحة العامة
27	7/12 تسلیم الموقع للأمانة/للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
27	7/13 أحكام عامة
28	8 الاشتراطات الخاصة واحتياطات التشغيل
29	8/1 مدة العقد
29	8/2 فترة التجهيز والإنشاء

## كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

الصفحة	المحتويات	م
30	8/4 موافق السيارات	
30	8/5 حدود مزاولة النشاط	
30	8/6 الالتزام بالاشتراطات الصحية	
30	8/7 شروط النظافة	
30	8/8 الصيانة	
31	8/9 العاملون	
32	8/10 الالتزام باشتراطات ولوائح البلدية	
34	<b>الاشتراطات الفنية</b>	<b>9</b>
35	9/1 الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل وأنظمة البناء	
35	9/2 اشتراطات المبني	
35	9/2/1 اشتراطات التصميم والبناء	
35	9/2/2 مواد البناء	
35	9/2/3 الأراضييات	
36	9/2/4 الجدران	
36	9/2/5 الأسقف	
36	9/2/6 الأبواب والتواوف	
37	9/2/7 الإضاءة	
37	9/2/8 التهوية	
37	9/3 أقسام وعناصر المطعم / الكافتريا	
37	9/3/1 أقسام وعناصر المطعم	
38	9/3/2 أقسام وعناصر الكافتريا	
38	9/4 التوصيلات الكهربائية	

39	9/5 المورد المائي
39	9/6 دورات المياه
39	9/7 الصرف الصحي
40	9/8 إشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق

### كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

الصفحة	المحتويات	م
42	الغرامات والجزاءات	10
46	المرافق "الملحق"	11
47	نموذج العطاء	11/1
48	المخطط العام للموقع - الرسم الكروكي للموقع	11/2
49	نموذج تسليم العقار	11/3
50	إقرار من المستثمر	11/4
51	نموذج العقد	11/5

## أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتبعن مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني [Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق "الاجهزه الذكية" فرس " ، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الاصل في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر او من يفوظه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعين عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار اليه .

المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء	1		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	2		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات )	3		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري (للشركات والمؤسسات)	4		
صورة الهوية الشخصية(إذا كان المتقدم فردا)	5		
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى تلينك المركزي السعودي	6		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	7		

## بـ.تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المطعم/ الكافيتيريا المراد استثماره من المستثمر بالموقع المحدد.	المشروع:
هو الأرض التي حددت الأمانة أو البلدية موقعها لتشغيل المشروع عليها.	العقار:
هو فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تمارس نشاط إدارة وتشغيل مطعم/كافيتريا.	المستثمر:
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.	مقدم العطاء
مكان مرخص من الأمانة/البلدية يتم فيه إعداد وتقديم الوجبات لرواده لتناولها داخل صالة الطعام الملحقة والمعدة لهذا الغرض، أو يمكن تناولها خارجه.	المطعم:
مبني أو جزء منه يتم فيه إعداد وتقديم السطائر والوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة.	الكافيتيريا:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة.	المنافسة:
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:
<b>تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية " فرص "</b>	<b>المنافسة الالكترونية</b>

## ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى

ال تاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
حسب الإعلان بمنصة فرص	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
حسب الإعلان بمنصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
حسب الإعلان بمنصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
بلدية الوديعة

## كراسة شروط ومواصفات كشك

### 1. مقدمة

## 1. مقدمة

ترغب / **بلدية الوديعة** ، في طرح مزايدة عامة عن طريق الطرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص أنشاء وتشغيل كشك ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، **والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .**

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1.1 لتوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

**إدارة الاستثمارات وتنمية الإيرادات**

تلفون: **01755410191**

كراسة شروط ومواصفات  
كشك

## 2. وصف العقار

## 2. وصف العقار

كشك	نوع النشاط
إنشاء وتشغيل كشك	مكونات النشاط
الوديعة	موقع العقار
الطريق الدولي	حدود العقار
نوع العقار	
24	مساحة الأرض
مساحة المباني	
عدد الأدوار	
نوع البناء	
الخدمات بالعقار	

پیانات اخري

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
بلدية الوديعة

كراسة شروط ومواصفات  
كشك

### 3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

## 4. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

من يحق له دخول المزايدة :

3/1

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين المرخص لهم بمزاولة نشاط إنشاء وتشغيل كشك والتقديم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والاسكان والموافقة على استبعاده

مكان تقديم العطاءات :

3/2

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمتها باسم سعادة رئيس بلدية الوديعة / وبحيث يتم تسليمها **باليد إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات** في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة/بلدية الوديعة

مدينة الوديعة

..... ص. ب ..... الرمز البريدي .....

موعد تقديم العطاءات:

3/1

**3/2 يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.**

موعد فتح المظاريف:

**3/3 الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحا حسب اليوم والتاريخ الموضح في الإعلان بمنصة فرص**

تقديم العطاء:

3/4

على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تنصى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

**في حال حدوث أي خلل في نظام منصة فرص فيجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوضيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمتها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية ، أو مصحوبا بوكالة شرعية.**

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ويجب على المستثمر تقديم نسخه مطبوعه من العطاء وكراسة الشروط والمواصفات والضمان البنكي في ظرف مختوم في اخر يوم تقديم العطاء

**علمًا بأن الأصل في تقديم العطاء هو الكترونيا ولا يعتد بغيره**

**3/6/3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم موعد مكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يتطلب سداد قيمة الكراسة .**

كتابة الأسعار:

3/5

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :

3/7/1	أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
3/7/2	تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.
3/7/3	لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.
3/6	<b>مدة سريان العطاء:</b> <b>مدة سريان العطاء (90 يوماً)</b> تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ <b>البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.</b>

3/9/1	<b>الضمان:</b> <b>يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة 25 % من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للالغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.</b>
3/9/2	يستبعد كل عطاء لا يرفقي به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة 25 % من قيمة الإيجار السنوي ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
3/7	<b>موعد الإفراج عن الضمان:</b> يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.
3/8	<b>مستندات العطاء:</b> يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: 3/11/1 نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحتوها بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.
3/11/2	توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوفيق على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.
3/11/3	وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.
3/11/4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري سكني للمؤسسات والشركات فقط.
3/11/5	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
3/11/6	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).
	كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعها عليها من المستثمر ومحتوها بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذى تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

3/11/7 جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة  
الالكترونية تتمتع بـكامل السرية ، ولا يمكن لـاي طرف أو جهة الاطلاع عليها  
سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية

الملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
بلدية الوديعة

كراسة شروط ومواصفات  
كشك

#### 4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

## 5. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

- دراسة الشروط الواردة بالكراسة:** 4/1  
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تنصي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/البلدية في استبعاد العطاء.
- الاستفسار حول بيانات المزايدة :** 4/2  
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف ، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.
- معاينة العقار:** 4/3  
على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة نافية للجهالة، وفق حدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تماماً على أوضاعه السائدة.  
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.
- 4/4** في حال طراً عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية أو الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لأن ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما أنه قد يكون وسيلة للالتفاف على النظام حسب تعليم الوزاره رقم 28651 في 1435-6-1 هـ

الملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
بلدية الوديعة

كراسة شروط ومواصفات  
كشـك

## 5. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

## 6. ما يحق للأمانة / للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

5/1

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

### تأجيل موعد فتح المظاريف :

5/2

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

### سحب العطاء :

5/3

لا يحق سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف

### تعديل العطاء :

5/4

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

### حضور جلسة فتح المظاريف :

5/5

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

الملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
بلدية الوديعة

كراسة شروط ومواصفات  
كشك

## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

## 6. الترسية وال التعاقد وتسليم الموقـع

### الترسية والتعاقد:

6/1

6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

6/1/3 يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

### تسليم الموقـع:

6/2

6/2/1 يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
بلدية الوديعة

كراسة شروط ومواصفات  
كشـك

## 7. الاشتراطات العامة

## 7. اشتراطات العامة

- توصيل الخدمات للموقع :** 7/1  
يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، هاتف،...) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.
- البرنامج الزمني للتنفيذ :** 7/2  
يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتجهيز والتشغيل،
- الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :** 7/3  
يلتزم المستثمر بعدم القيام بالإنشاء والتنفيذ قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- تنفيذ الأعمال:** 7/4  
يعتهد المستثمر بإسناد مهمة الإنشاء والتجهيز إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.
- مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :** 7/5  
يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى جهة استشارية متخصصة توافق عليها الأمانة/البلدية، وتكون مهمة الجهة الاستشارية التأكيد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- حق الأمانة/البلدية في الإشراف :** 7/6  
للامانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة
- يلتزم المستثمر بتنبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة 7/6/2
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للامانة/للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم. 7/6/3
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة 7/6/4
- استخدام العقار للغرض المخصص له :** 7/7  
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:** 7/8  
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها الموقف على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

### موعد سداد الأجرة السنوية:

7/9

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

### متطلبات السلامة والأمن:

7/10

يلتزم المستثمر بما يلي:

1. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
2. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
3. يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
4. وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.
5. وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
6. توفير طفایيات الحریق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المبنى وتجهيزاته.
7. توفير صندوق للإسعافات الأولية مزوداً بالممواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش ، والأربطة الطبية، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح.

### إلغاء العقد للمصلحة العامة:

7/11

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

### تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة /البلدية بعد انتهاء مدة العقد:

7/12

- 7/12/1 تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.
- 7/12/2 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية.

### أحكام عامة:

7/13

- 7/13/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

- النقويم الهجري هو المعمول به في العقد. 7/13/2
- ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله. 7/13/3
- تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ القاضي بالموافقة على تحديث لائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم 3/ب/ 38313 في 1423/9/24 هـ.** 7/11/1
- يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم إتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد 7/11/2



الملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات

## كراسة شروط ومواصفات كشك

# 8. الاشتراطات الخاصة واحتياطات التشغيل

## 8. الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل

مدة العقد :	8/1
مدة العقد (5 سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية	
فتره التجهيز والإنشاء:	8/2
يمنح المستثمر فترة (2) <b>بنسبة 0% من مدة العقد للتجهيز</b> ، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.	
<b>التجهيزات:</b>	8/3
يلتزم المستثمر بما يلي:	
8/3/1 توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتحصص ثلاثة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويمنع منعاً باتاً الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.	
8/3/2 أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمووتر) يكون مثبتاً خارجها في مكان يسهل قراءته.	
8/3/3 يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.	
8/3/4 توفر عدد كافٍ ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن 120 لترًا.	
8/3/5 توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق 60 سم لكل 50 متراً مربعاً من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.	
8/3/6 تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعاً باتاً استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والأنثيمون.	
8/3/7 استخدام المواد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء ، ويمنع استخدام مواد الديزل.	
8/3/8 في حالة استخدام مواد الفحم أو الحطب أو الشواليات تقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن 50 سم، وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمبروشة شفط لسحب الدخان.	
8/3/9 تبني الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملائمة لجدار المباني السكنية المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.	
<b>مواقف السيارات:</b>	8/4
في حال الانشاء فقط : يراعي المستثمر توفير موقف سيارة لكل 15 متراً مربعاً من إجمالي مساحة طوابق المطعم، ويفضل أن تكون المواقف سطحية مجمعة ذات علاقة مباشرة بالمطعم.	
<b>حدود مزاولة النشاط:</b>	8/5

يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل المطعم /الكافيتيريا، وينع منعاً باتاً مزاولة النشاط خارج حدود المطعم /الكافيتيريا.

**الالتزام بالاشتراطات الصحية:**

8/6

يلتزم المستثمر في تشغيله للمطعم / للكافيتيريا بالاشتراطات الصحية، التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والمتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة ، وطريقة تجهيز المواد الغذائية ، وتقديمها ، وتناولها، وحفظها.

**شروط النظافة:**

8/7

يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المطعم/الكافيتيريا، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة ، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.

8/7/2

يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.

8/7/3

العناية بنظافة دورات المياه ومجارس الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات الواردة.

8/7/4

تجميع النفايات والتخلص منها أو لاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المعهد إن وجد.

**الصيانة:**

8/8

يلتزم المستثمر بما يلي:

إجراء صيانة دورية للمبني ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريأً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

8/8/1

تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.

8/8/2

التأكد من عدم وجود تسرب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

8/8/3

**العاملون:**

8/9

يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

1. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

8/9/1

2. تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.

3. إبعاد أي عامل تظهر عليه أمراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.

4. إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.

5. التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سلية عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الأنف، الفم، وبعد العطس والتمخرط.

6. أن يكون جميع العاملين حسني المظهر، والتأكد عليهم بنظافة أجسادهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات

و خاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقطيم ونظافة الأظافر.

7. ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
8. ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامات لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
9. الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.

- يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتناول الأغذية.
- يحق للجهات المختصة بإبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشغاله خطراً على الصحة العامة
- 8/9/2      8/9/3

**الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:** 8/10

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة المطاعم ، ولائحة الكافيتيريات ، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان ، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
بلدية الوديعة

كراسة شروط ومواصفات  
كشك

## ٩. الاشتراطات الفنية

## 9. الاشتراطات الفنية

<b>الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل وأنظمة البناء:</b>	<b>9/1</b>
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، وأية اشتراطات أخرى تصدر عن الأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.	
يجب أن يتوافر في المبني الاشتراطات التالية:	
اشتراطات التصميم والبناء :	9/2/1
يسمح التصميم الداخلي للمبني بسهولة انسياط كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المطعم إلى أقسام مختلفة.	9/2/1/1
يكون البناء خاليًا من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.	9/2/1/2
مواد البناء:	9/2/2
أن تكون من الطوب والاسمنت المسلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما يماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.	9/2/2/1
يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس Asbestos أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.	9/2/2/2
الأرضيات:	9/2/3
تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.	9/2/3/1
تكون ذات سطح مستوى خالٍ من التشقق والحرف، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.	9/2/3/2
تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل، أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.	9/2/3/3
تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السيراميك، أو الفينيل، أو تكون مغطاة بالسجاد أو الموكيت.	9/2/3/4
الجدران:	9/2/4
تدهن جدران صالة الطعام بطلاء زيتى فاتح اللون أو ما مائله من حيث الجودة أو المظهر.	9/2/4/1
تكتسى جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية، والأماكن التي تتضاعد منها أبخرة أو زيوت متطايرة بالبلاط الفيشاني أو السيراميك فاتح اللون إلى السقف.	9/2/4/2
تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة، ويفضل أن يكون بها استداره، أو ميل بزاوية 45 درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.	9/2/4/3
الأسقف:	9/2/5

<p>تدهن بطلاء زيتى مناسب ، فاتح اللون ، أملس، سهل التنظيف، يمنع تراكم الملوثات والقاذورات، ويقلل من تكاثف الأبخرة، ونمو الميكروبات والفطريات.</p> <p>يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الطهي والتحضير والغسيل والمستودعات، ويسمح بها في أسقف صالة الطعام.</p>	9/2/5/1
<p>يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الطهي والتحضير والغسيل والمستودعات، ويسمح بها في أسقف صالة الطعام.</p>	9/2/5/2
<p><b>الأبواب والنوافذ:</b></p> <p>تزود الواجهة بباب مناسب أو أكثر للمرتادين ، ويمكن أن يخصص أحدهما لدخول العائلات.</p> <p>تكون أبواب المطبخ من الألمنيوم والزجاج حتى تكون غير منفذة للماء، وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.</p> <p>تكون نوافذ المطبخ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ، على أن تزود بشبك سلك ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض، ويسهل تنظيفها.</p> <p>تكون أبواب صالة الطعام من النوع الجيد سهل التنظيف، وتكون النوافذ من الخشب الجيد أو الحديد المزخرف على أن تطلى بطلاء مانع للصدأ أو الزجاج الملون ، أو الألمنيوم والزجاج.</p>	9/2/6
<p><b>الإضاءة:</b></p> <p>تكون الإضاءة في المطبخ جيدة (طبيعية أو صناعية)، ويفضل الإضاءة الصناعية بشرط ألا تغير من طبيعة الألوان عند استخدامها.</p> <p>تناسب الإضاءة بصالات الطعام مع ديكور المكان ودرجة تزويدها بوحدات إضاءة للطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي.</p>	9/2/7
<p>يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، ولضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، وتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة.</p> <p>تكون صالة الطعام مكيفة الهواء بالكامل أو تزود بالمراوح الكهربائية ، على أن تكون وحدات التكييف المستخدمة منفصلة تماماً عن تكييف المطبخ، لضمان عدم انتقال الروائح لصالات الطعام.</p>	9/2/8
<p><b>أقسام وعناصر المطعم / الكافيتيريا:</b></p> <p><b>أقسام وعناصر المطعم:</b></p> <p>يجب ألا تقل مساحة المطعم بجميع عناصره عن 63 متراً مربعاً ، ويقسم إلى الأقسام التالية:</p>	9/2
<p>9/3/1</p>	9/2

<p><b>المورد المائي:</b> يجب أن يكون المورد المائي آمناً ويتوافر فيه الاشتراطات التالية:</p>	<b>9/4</b>
<p>1. مكان التحضير والغسيل: يجب ألا تقل مساحته عن 9 م<sup>2</sup> (تسعة أمتار مربعة)، ويجب الفصل بينه وبين المطبخ.</p> <p>2. المطبخ: يجب ألا تقل مساحته عن 15 م<sup>2</sup> (خمسة عشر متراً مربعاً) وأن يكون جيد التهوية، ومنفصلاً عن صالة الطعام.</p> <p>3. صالة الطعام:<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب ألا تقل مساحتها عن 30 متراً مربعاً.</li> <li>• تفرض صالة الطعام بالطاولات المناسبة والملائمة، ويمكن أن تكون مقسمة بحواجز بارتفاع لا يزيد عن 1,5 م (متر ونصف) كما يمكن أن تكون مقسمة إلى جلسات عربية.</li> </ul></p> <p>4. دورات المياه والمغاسل: يجب أن تكون منفصلة عن صالة الطعام</p> <p>5. المستودع: يجب ألا تقل مساحته عن 9 م<sup>2</sup> (تسعة أمتار مربعة)</p>	9/3/2
<p>أقسام وعناصر الكافيتيريا: تنقسم الكافيتيريا إلى الأقسام التالية:</p> <p>1. مكان التجهيز والإعداد: لا تقل مساحته عن 9 أمتار مربعة (تسعة أمتار مربعة) ويكون منفصلاً عن بقية أجزاء الكافيتيريا، وبه نافذة للخدمة.</p> <p>2. مكان البيع وصالة الطعام: ويجب أن يوفر به مكان مناسب لانتظار العملاء ، وفي حالة عدم وجود صالة للطعام يلزم وجود بنك (كاونتر) لتناول الوجبات مع توفير عدد من الكراسي المريحة لحين تحضير طلباتهم</p>	9/3
<p><b>التوصيلات الكهربائية</b> يجب توافر الاشتراطات التالية:</p> <p>تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.</p> <p>أن تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.</p> <p>تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.</p> <p>تتفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية المقررة.</p> <p>تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع، ونوعيات المفاتيح الآوتوماتيكية، والمكونات الأخرى.</p> <p>تزود الشبكة الكهربائية بنظام أسلاك أرضية للتاريس لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.</p> <p>تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة ضد الانفجار.</p> <p>يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى 15 أمبير) وماخذ القوى (للأحمال أعلى من 15 أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.</p>	9/4/1 9/4/2 9/4/3 9/4/4 9/4/5 9/4/6 9/4/7 9/4/8

تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي، أو من مصدر معروف ومأمون صحيًا، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالحة للاستهلاك الآدمي بناء على تحاليل مخبرية معتمدة.	9/5/1
يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانيًا كلما أمكن، ليسهل تنظيفه، ومصنوعاً إما من الفيبرجلاس، أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيداً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن غير القابل للصدأ أو البلاستيك، ومطابقة للاشتراطات الصحية.	9/5/2
<b>دورات المياه:</b> يجب توفير أعداد مناسبة من دورات المياه ومجا泉水 للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومجسالة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزداد عدد دورات المياه والمجا泉水 بنفس النسبة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن 2،1 متر مربع.	9/5
في المطاعم التي تحتوي على صالات للعائلات يجب تخصيص دورتين كامليتين للمياه إداتها للرجال والأخرى للسيدات.	9/6/2
يجب أن يكون مكان دورة المياه بعيداً عن مكان إعداد وتجهيز الطعام ولا يفتح عليه مباشرة.	9/6/3
يجب فصل المرحاض عن مجا泉水 للأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.	9/6/4
تزود مجا泉水 للأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، وينع منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوى.	9/6/5
<b>الصرف الصحي:</b> يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة: يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم التصريف إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه صرف المطعم، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.	9/6
لا يقام خزان الصرف (البيارة) تحت أرضية المطعم/ الكافيتريا أو مبانيه، وإنما يجب أن يكون خارج المبني ، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.	9/7/1
يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام يجب ألا يكون هناك أعمدة (مواسير) سقوط أو معدات صرف أو أكواخ مراحيض بداخل المطعم.	9/7/2
يجب فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومجا泉水 للأيدي بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المطعم/الكافيتريا مباشرة.	9/7/3
يكون مستوى أرضية المطعم/ الكافيتريا أعلى من منسوب مستوى الشارع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب الطفح ومنع التلوث.	9/7/4
<b>اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:</b> يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات	9/7

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
بلدية الوديعة

كراسة شروط ومواصفات  
كشـك

## 10. الغرامات والجزاءات

## 10. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطعم/ الكافيتيريا وفقاً للشروط والمواصفات التي تنصي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 1423/8/6هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات
1	تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية	500	500	غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/2/7/1
2	وجود عمال ظهر عليهم أعراض مرضية، أو بهم جروح أو بثور	1000	2000	غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد المصايبين حتى يتم شفاؤهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 2/2/7/1
3	تدني مستوى النظافة الشخصية	300	500	غرامة مقطوعة عن كل عامل وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 3/2/7/1
4	تدني مستوى النظافة العامة	200	500		لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/5/7/1
5	إبقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها	1000	5000		لائحة الغرامات والجزاءات مادة 3/1/1 ب
6	تسرب المياه في الشوارع	200	1000		لائحة الغرامات والجزاءات مادة 2/1/2 ب

م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات
7	مخالفات المبني	500	1000	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/1/7/1
8	مخالفات التجهيزات	500	2000	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 2/1/7/1
9	استخدام مواد أولية غير مسموح بها	10 000	20 000		لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/3/7/1

لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 1/1 2/3/7/2	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	20 000	10 000	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية	10
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 1/1 3/3/7/3	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	10 000	5000	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات الناف وفساد	11
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 1/1 5/3/7/5	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	2000	1000	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	12
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 1/1 7/3/7/7	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي	2000	1000	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحيحة داخل المحل	13
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 1/1 6/3/7/6	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي	2000	1000	سوء حفظ المواد الأولية	14
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 1/1 10/3/7/12	مع إتلافها وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة	5000	2000	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها	15
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 1/1 11/3/7/11	مع إتلافها	5000	2000	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها	16

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامات	الحد الأدنى للغرامات	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/1 12/3/7/12	مع إتلافها	5000	2000	عرض مواد غذائية مجهلة المصدر	17
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 1/1 3/5/7/3		200	100	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول	18
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 1/1 4/8/4	تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة	1000	500	مباشرة النشاط خارج حدود المحل	19

الملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان  
أمانة منطقة نجران  
بلدية الوديعة

كراسة شروط ومواصفات  
كتل

## 11. المرفقات "الملاحق"

11/1. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 7/6)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة ..... بغرض استثماره أنشاء وتشغيل وصيانة كشك من خلال المنافسة. وحيث تم شراؤنا لكرامة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معainة العقار على الطبيعة معainة تامة نافية للجهالة. نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها

( ) ريال

والالتزامي بدفع ضريبة القيمة المضافة والتي تمثل 15% من قيمة عطائي

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل 25% من أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر	
رقم بطاقة الأحوال	
صادرة من	بتاريخ
هاتف	فلاكس
ص.ب	الرمز البريدي
العنوان:	

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فلاكس
ص.ب	الرمز
العنوان:	

الختم الرسمي

الاسم  
التوقيع  
التاريخ

## 2/11 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

11/3 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

محضر تسليم عقار

الرقم:

التاريخ: / / 14 هـ

العقار رقم:

بلدية

تاريخه:

رقم عقد التأجير:

اسم المستثمر:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عاليه في يوم ..... بتاريخ / / 14 هـ لاستخدامه في تشغيل وإدارة .....  
مطعم/مقهى بموجب عقد الإيجار المبرم مع ..... وقدمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة .....  
أمانة/بلدية ..... شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه .....  
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)

وعليه أوقع

..... التوقيع ..... الختم .....

رئيس بلدية .....

..... التوقيع .....

— صورة لملف العقار —

## 4/11 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم واللوائح السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

(أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ القاضي بالموافقة على تحديث لائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم 38313 في 1423/9/24 هـ.

(ب) لائحة المطاعم الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان

(ج) لائحة الكافتييريات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان..

(د) لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والممقاصف ومحلات الوجبات السريعة ومتات في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان.
3. عاين موقع الكشك المعروض للتأجير معينة نافية للجهالة.

الختام

التوقيع